



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- السّميد،

- الدقيق،

- مسحوق الحليب للكبار والأطفال،

- دقيق الأطفال،

- القهوة،

- الشاي،

- السكر،

- الطّماطم المركّبة،

- الخمائر،

- الخضر الجافة (عدس، حمص، لوبيا)،

- الأرز،

- العجائن الغذائية،

- الزيوت الغذائية،

- صابون التّنظيف والصابون المسحوق،

- البطاطا الاستهلاكية،

- المواد واللّوازم المدرسية،

- مواد البناء (الأسمنت، الحديد المستدير

للإسمنت المسلّح، الخشب)،

- الصّحافة المكتوبة.

ب - الموادّ المستفيدة تسديد أعباء النّقل البرّيّ لتموين مقارّ الولايات :

- السّميد،

- الدقيق،

- حليب معقّم،

- مسحوق الحليب للكبار والأطفال،

- دقيق الأطفال،

- القهوة،

- الشاي،

- السكر،

- مركّز الطّماطم،

- الخمائر،

- الخضر الجافة (عدس، حمص، لوبيا)

- الأرز،

- العجائن الغذائية،

- الزيوت الاستهلاكية،

- أغذية الأنعام،

- صابون التّنظيف والصابون المسحوق،

- البطاطا الاستهلاكية،

- الموادّ واللّوازم المدرسية،

- الصّحافة المكتوبة.

ج - الموادّ المستفيدة تسديد أعباء النّقل الجويّ لتموين مقارّ الولايات :

- الصّحافة المكتوبة.



قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 7 ربيع
الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة
1997، يتعلّق بالمواصفات التّقنيّة
لأنواع الحليب المركّز غير المحلّى والمحلّى
وشروط عرضها وكيفيّاته.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

ووزير الصّحة والسّكان،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق
بالقواعد العامّة لحماية المستهلك ومجموع النّصوص
المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231
المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة
1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12
المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل
يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39
المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة
1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65
المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير
سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة
محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتّمم،

سكر أبيض، سكر أبيض مصفى) ويحتوي في الوزن على الأقل 8٪ من المواد الدسمة اللبنية و28٪ من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 8 : يقصد بالحليب المنزوع منه القشدة جزئياً المركز والمحلى، الحليب المنزوع منه الماء جزئياً والمضاف إليه السكر ويزن في الوزن على أكثر من 1٪ وأقل من 8٪ من المواد الدسمة اللبنية وأكثر من 24٪ من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 9 : الحليب المنزوع منه القشدة المركز والمحلى هو حليب منزوع منه الماء جزئياً، مضاف إليه السكر ولا يحتوي في الوزن على أكثر من 1٪ من المواد الدسمة اللبنية ولا أقل من 24٪ من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 10 : يجب أن تحتوي أنواع الحليب المركز، موضوع هذا القرار، على 34 غراماً على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المادة الجافة منزوعة الدسم.

المادة 11 : يسمح بإضافة فيتامينات و/أو مواد مضافة أخرى لأنواع الحليب المركز المحلى وغير المحلى، وفق الشروط التي يسمح بها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 12 : يجب أن توضع أنواع الحليب المركز غير المحلى والمحلى في أوعية كتيمة تقدم سائلة للمستهلكين.

المادة 13 : إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن يحتوي وسم أنواع الحليب المركز غير المحلى والمحلى الموضب مسبقاً لأجل البيع بالتجزئة على البيانات الآتية :

1 - يجب أن تتم تسمية البيع "حليب مركز" حسب الحالة بما يأتي :

- كامل، منزوع القشدة جزئياً أو منزوع القشدة،

- محلى أو غير محلى.

2 - النسبة المئوية من المادة الدسمة اللبنية المعبر عنها وزناً بالنسبة للمنتج.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 6 رمضان عام 1416 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلى والمحلى، الموجه للاستهلاك البشري كما يحدد شروط عرضها وكيفياتها.

المادة 2 : الحليب المركز أو الحليب المنزوع منه الماء جزئياً هو المادة السائلة المتحصلة عليها عن طريق الإزالة الجزئية للماء من الحليب.

المادة 3 : يتمثل الحليب المركز أو الحليب المنزوع منه الماء جزئياً في شكل مادة نصف سائلة ذات لون أبيض عنبيري وخالية من الرائحة والنكهة.

المادة 4 : تخصص تسمية "حليب مركز" أو "حليب مركز كامل" للحليب الذي يحتوي في الوزن على 7,5٪ على الأقل من المواد الدسمة اللبنية وعلى 25٪ على الأقل من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 5 : يقصد بتسمية "حليب مركز منزوع القشدة جزئياً" الحليب الذي يحتوي في الوزن على أكثر من 1٪ وأقل من 7,5٪ من المواد الدسمة اللبنية و20٪ على الأقل من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 6 : يقصد بتسمية "حليب مركز منزوع القشدة" الحليب الذي لا يحتوي في الوزن على أكثر من 1٪ من المواد الدسمة اللبنية ولا أقل من 20٪ من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 7 : تخصص تسمية حليب مركز محلى أو حليب كامل مركز ومحلى للحليب المنزوع منه الماء جزئياً والمضاف إليه السكر ويزن (سكر نصف أبيض،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني عال في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 186 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات العليا الموسيقية بالمعهد الوطني العالي للموسيقى،

يقررون ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الشعب المفتوحة بالمعهد الوطني العالي للموسيقى وتوزيع أعداد الطلبة بينها وفقا للجدول الآتي :

عدد الطلبة	شعب السنة الاولى
50	علم الموسيقى
50	أدوات الموسيقى

3 - النسبة المئوية للبروتينات اللبنية المعبر عنها وزنا بالنسبة للمنتوج.

4 - البلد الذي صنع فيه المنتج.

5 - الرقم الرسمي لتعريف المصنع.

6 - رقم الحصة يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب المركز المحلى وغير المحلى شريطا أفقيا متصلا، يكون عرضه واحد سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع. ويكون لون هذا الشريط :

- أزرق للحليب المركز الكامل،

- أصفر للحليب المركز المنزوع منه القشدة جزئيا،

- أحمر للحليب المركز منزوع القشدة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997.

وزير الفلاحة
والصيد البحري

بلحاجب بن علي

وزير الصحة والسكان

يحيى قيدوم

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يحدد عدد الشعب المفتوحة وتوزيع أعداد الطلبة بينها في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

إن وزير الاتصال والثقافة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،